

البخاري (915) "يوصيكم الله في أولادكم" كتاب الفرائض 1 أو

المواريث ح(3276) للشيخ مصطفى العدوى 9-9-8102

مصطفى العدوى

قل هذه سبلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وبعد - 00:00:00

جمع درس من دروس صحيح الامام البخاري رحم الله البخاري وعلماء المسلمين. اذكر نفسي واياكم باهمية الاعتناء بالكتاب والسنة ان فالكتاب والسنة الوحيان هما مصدر كل خير فالاحكام الفقهية تنبني على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والمعتقدات الصحيحة تل من كتاب الله ومن - 00:00:45

سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. والاخلاق الحسنة وطيب الكلام والحدود والتعزيرات كل ذلك يستل من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فهذا غيره يحمل امور تحملنا على الاعتناء بالكتاب وبالسنة. والذي يحرض - 00:01:26 على حفظ كتاب الله وما استطاع من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يحصل في فترة وجيزة علماً غزيراً لم يتحصل عليه غيره من الذين يفنون اعمارهم في القيل والقال وقراءة الفلسفات - 00:01:56

اقراءة ما سوى الكتاب وما سوى سنة النبي صلى الله عليه وسلم. فانصح نفسي واخواني بالاهتمام بالوحيين الكريمين والحمد لله القائل في كتابه ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مذكر - 00:02:17

فكلاما اقتربت من ايات الله كلما رأيت سهولة ويسرا في العلم كلاما اقتربت من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت سهولة ويسرا في فهمها. فسأل ان تفهم كلام الله - 00:02:38

الله قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم. سهل ان تفهم سنة رسول الله من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا انه ليصمت امور سهلة. اما كلما ابتعدت وخاصة اذا ابتعدت عن القرون المفضلة آآ - 00:02:55

الصحاباة فمن بعدهم كلما ازدادت العلوم تعقيدا لما دخلها من من الفلسفة والمنطق وغير ذلك. فكتاب الفرائض المراد بالفرائض قال البخاري بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الفرائض المراد بالفرائض هنا المواريث التي فرضها الله سبحانه وتعالى. المواريث التي بينها الله قدر هذه الموارد - 00:03:15

وريث قدر هذه المواريث. ايات الفرائض كلها جاءت في سورة النساء كلها جاءت في سورة النساء اللهم الا قوله تعالى العام واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في اواخر الانفال. اما ما - 00:03:46

يتعلق بالمواريس كله في سورة النساء وفي ايات مخصوصة. الايات التي مطلعها يوصيكم الله في أولادكم فما ما بعدها من الايات وهي قليلة ثم الا الاخيرة خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتיקم في الكلالة - 00:04:10

والاحاديث التي وردت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابواب المواريث احاديث قليلة ايضا. وسنأتي على اغلبها باذن الله تعالى في ثنايا البخاري وفي شرحه ايضا ان شاء الله تعالى. وهنالك - 00:04:32

اجماعات بعد ذلك واقوال للصحابۃ واراء للجماهير تأتي في محلها باذن الله عز وجل كتاب الفرائض باب قول الله تعالى اما انتا نقرأ باب على الابتداء قول الله تعالى كن مبتدأ وخبر او على الاضافة باب قولي - 00:04:52

قول الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم استل منها بعض اهل العلم ان الله ارحم بالولد من ابيه لان الله وصى الاب بابنه للذكر مثل

حظ الانثيين هكذا قال الله تعالى في كتابه الكريم - 00:05:17

وقول الله فوق كل قول كل مهما كان قاله فوق قول الملك وقول الرئيس وقول الوزير وقول الناس كلهم اذا اجتمعوا فعلى ذلك وقد قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين - 00:05:39

اذا سن قانون في دولة من الدول يقول للذكر مثل الانثى يداس بالاقدام ويرمى به في المزابر وبقائه عيادة بالله من الزبغ ومن الضلال ونهيب بأخوتنا الذين يجمع تسوية المرأة بالرجل في بلادهم - 00:06:00

ان يحذروا من هذه القوانين الفاجرة الباطلة المصادمة لكتاب الله وليعلم ان قضاء القاضي لا يحل حراما ولا يحرم حلالا. فالحال ما احله الله والحرام ما حرمته الله دل على ذلك قول الله تعالى في قوله في قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:23
انكم تختصمون لدى ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجه من أخيه فاقضي له بحق أخيه قضيت له بحق أخيه فانما اقطع له قطعة من النار ان شاء قبلها وان شاء ردها. وآآ - 00:06:48

قد قال تعالى ان الحكم الا لله قال وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول فالاخوة الذين في دول فجر حكامها وسنوا قوانين يسون فيها الرجل بالمرأة في الميراث - 00:07:08

عليهم ان يحذروا ذلك وان يتناهوا فيما بينهم عن المنكر ولا يقدموا قولوا ولا قانونا ولا دستورا على كتاب ربهم. وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم قال تعالى للذكر مثل حظ الانثيين - 00:07:29

فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك بل هن اي النساء فوق اثنتين فلهن ثلثا اربعاء فلهن ثلثا ما ترك هب ان الميت ترك بنتين والایة فيها فانهن رجالا فان كن النساء فوق اثنتين - 00:07:48

من العلماء من حمل فوق هنا فوق في قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق اضربوا الاعناق ومن العلماء من قال استفید حکم المرأتین من سیاق الایة لان الله ذکر الواحدة وبعدها ذکر - 00:08:15

ان كن النساء فوق اثنتين ولم يذكر الانثتين فدخلن في في الایة واستأنسها بقول الله تعالى في باب اخر وان كانوا اخوة الرجال ونساء في الكلالة فلذکر مثل حظ الانثيين وبسنۃ رسول الله وبسبب نزول الایة - 00:08:41

فلذکر مثل حظ الانثيين. فان كن النساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. يعني اثنتان فصاعدا لما بينا وان كانت واحدة فلهن النصف فلهن النصف هذه كما يسمیها العلماء فروض - 00:09:03

فرض الله للبنات النصف اذا كانت واحدة ان كانت بنتا ومعها بنت اخرى ومعها عشر بنات ففردهن الثالثان مجتمعات قال تعالى ولابویه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد. ان كان للميت ولد فللابوين لكل واحد - 00:09:26

منها السادس. يعني الولد سيأخذ الان السادس والاب والام لكل واحد منها السادس واللقيسة لا تصلح في ابواب المواريث لانه لو اطردنا القول للذكر مثل حظ الانثيين هذا في البنات - 00:09:55

لكن لا يضطرد على على الاب والام لان الله سوى بين الاب وبين الام فلذکر مثل حظ الانثيين في الابناء والبنات. ابناء الشخص وبنات الشخص. لكن قد تستوي المرأة على الرجل في مواطن - 00:10:22

لابویه لكل واحد منها السادس استوت الام مع الاب كذلك في حال ميراث الكلالة اذا كان الكلالة اخوة لام قال تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منها - 00:10:41

ال السادس فالولد ساوي البنات في حال الاخوة الكلال الاخوة لام فليس لنا اجتهدام مع النصوص. وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم - 00:11:03

ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضالا مبينا ولابویه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد طبعا كل فقرة من هذه الایة لها تفصیل واسع ومقام التفصیل دراسة كتب الفرائض. لكن ما لا يدرك كله لا يترك جله كما قال القائل - 00:11:27

قال تعالى ولابویه لكل واحد منها السادس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلأمه الثالث فلأمه الثالث هنا اشكال يريده بعض العلماء اذا مات ميت او اذا ماتت امرأة - 00:11:51

ولم تنجب وكان لها زوج وكان لها زوج سيخذ النصف والله قال فان لم يكن له ولد ورثه لامه الثالث فلن يبقى من الواحد الصحيح الا السادس. فسيأخذ الاب - [00:12:21](#)

السادس ستكون الام اخذت داء في الاب لأن الله قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثالث فإذا الزوج اخذ النصف والام اخذت الثالث لن يبقى للاب الا السادس. وهذه المسألة تنازع فيها بعض الصحابة - [00:12:46](#)

كان ابن عباس يرى ذلك وخالف في ذلك عمر واكثر الصحابة فقالوا ان المرأة اذا كان لها زوج وماتت فللام الثالث من النصف المتبقى بعد اخذ الزوج نصيبا ثالث النصف المتبقى - [00:13:07](#)

يعني اعتبرنا الزوج اخذ نصيبيه نصفه والنصف المتبقى جعلناه واحدا صحيحا لام منه الثالث وللام الثالث. كذا قال الجمهور اما ابن عباس فلا يرى ذلك يسموها المسألة العمرية الى غيره. قال تعالى فان كان له اخوة - [00:13:33](#)

فلامه السادس الاخوة هؤلاء الاخوة لن يأخذوا شيئا في وجود الاب ولكن سيخفظ نصيب الام من الثالث الى السادس. فهم في الاصطلاح العام يعني اصطلاح ان جوزناه غير مباركين على امهم - [00:14:00](#)

لأنهم خفضوها من خفضوها من من الثالث الى السادس مع انهم لم يأخذوا شيئا لكن زودوا حصيلة الامر يقول لأن الاب هو الذي ينفق لكن النصوص هي المقدمة على الاراء دائما وابدا. قال تعالى - [00:14:25](#)

من بعد وصية يوصي بها او دين عن هذه المواريث التي بینت تتم بعد اخراج الوصايا والديون التي على الميت اجمع العلماء على ان الدين يقدم على الوصية يعني شخص مات وعليه دين - [00:14:50](#)

واوصى بشيء عند العلماء جميعهم فيما علمتم والله اعلم ان الدين يقدم على الوصية قال وانما قدمت الوصية في الذكر اولا اولى تفید الترتیب او او لا تفید الترتیب انما تفید التخيیر. لكن قدمت في الذکر - [00:15:14](#)

على الدين لأن الناس لا يعتنون بالوصايا. لا يعتنون بالوصايا قدر اعتمانهم بالديون انهم يقولون الوصية لن يأتي شخص موصى له ويقول اعطوني الوصية الا على وجل وحياة لكن صاحب - [00:15:38](#)

الدين يأتي بحراة يطلب دينه قال تعالى في كتابه الكريم اباكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله اي ان الله كان عليما حكيمها. وان يخرج شيء غير الوصية والدين. اخرج العلماء تكاليف - [00:15:56](#)

دفني مسلا تكاليف الجنائز كفنه اذا لم نجد متصدقا اشتري له الكفن من التركة اجرة الدفان والمغسل كل ذلك يستخرج من التركة قبل تقسيمها قال تعالى لكم نصف ما ترك ازواجكم - [00:16:20](#)

الآيات الاول تضمنت ميراث الابناء ميراث البنات راس البنت الواحدة ميراث الاب ميراث الام. ميراث الام اذا كان للميت اخوة. هذا ما بالازواج لكم نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد - [00:16:45](#)

سواء منك هذا الولد او من غيرك سواء منك او من غيرك هب انك تزوجت امرأة متزوجة من قبلك وانجبت طفلا انجبت طفلا فهذا الطفل يحرملك انت او يخفض نصيبك من الميراث من النصف الى الربع. سواء كان ابنا لك منها او لها ابن من ان من اقوام من - [00:17:08](#)

اخرین قال تعالى لكم نصف ما ترك ازواجاكم ان لم يكن لهن ولد. والولد يشمل الولد والبنت هنا ولد او بنت فان كان لهن ولد فلكم الربع مما ترك من بعد وصية - [00:17:34](#)

يوصينا بها او دين ولهن الربع مما تركتم لهن مجتمعات. يعني افترض رجل له زوجة واحدة لها الربع اذا لم يكن للزوج ولد هب انهن اربع نسوة. الاربعة نسوة مشتركات ايضا في الربع - [00:17:50](#)

فلذلك المرأة قد تحزن من ضرتها لأنها ستشاركها في الميراث لكن كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام لا تسأل المرأة طلاق اختها لتستفرغ ما في صحفتها فان لها ما قدر لها - [00:18:12](#)

قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركتم من بعد وصية يوصين بها او دينت ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد. فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها - [00:18:33](#)

السمن ايضا تشتراك فيه النسوة ان كانت واحدة فقط زوجة لها الثمن. اذا كان للزوج اولاد او بنات. اذا كن انتنتين يشتراكن في الثمن
نساء يشتراكن في الثمن اربعة نساء يشتراكن في الثمن ولهن الثمن مما تركتم عفوا - 00:18:51

ان لم يكن فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها او دين. وان كان رجل يورث اي يورث ليس له اب ولا
جد ولا جد اب - 00:19:12

وان علا ولا ابن ولا حفيد ولا ابن حفيد ليس له من فوق ولا من اسفل ليس له اصول ولا فروع. ليس له ابن ولا اب ولا حفيد
ولا جد وهكذا - 00:19:31

يسمى كلالة. لكن هنا الكلالة الكلاله في قوله كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت من الام هنا حتى لا يحصل الالتباس لان اتي
الكلالة في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد - 00:19:49

وله اخت فلها نصف ما ترك. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد. لكن هنا وان كان رجل نورث كلالة وامرأة ولو اخ او اخت من الام والاخوة
والاخوات للام - 00:20:13

يفارقون الاخوة والاخوات الاشقاء والشقيقات او الاخوة والاخوات لاب من سلامة امور. اولا الاخوة والاخوات لام لا يرث الا اذا كان
الميت كلالة لا يرثوا الا اذا كان الميت كلالة - 00:20:31

الثاني ذكرهم كانوا لهم في الميراث زکروهم كأنثى كان ولد وبنت لها السادس الثالث لا يزيد نصيبهم بحال وان كانوا مائة على الثالث
اعيد الاخوة والاخوات لام يفارقون الاخوة والاخوات الاشقاء او لاب من ثلاثة وجوه - 00:20:55

الوجه الاول لانهم لا يرثون الا اذا كان الميت كلالا الوجه الثاني ان الذكر مثل الانثى الوجه السادس ان نصيبهم مجتمعين لا يزيد على
الثالث قال تعالى وان كان رجل يورث كل او امرأة يعني او امرأة ايضا تورث - 00:21:25

كلالة او امرأة تورث كلالة وله اي ولها ايضا اخ او اخت اي للميت هنا. اخ او اخت فلكل واحد منها السادس. فاستوت الاخت مع الاخ
الاخت من الام مع الاخ الام - 00:21:49

فلكل واحد منها السادس وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث هيل لك عشرون اخ واحت الام اشتراكوا كلهم في الثالث
وذكرهم كانوا لهم واياكم لا يرثون الا اذا كان الميت كلام - 00:22:11

من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار لا توصل الاضرار بالورثة ممكنا واحد يقول لك مسلا يحب ولد من اولاده. ويريد ان يوصي
له يريده ان يوصي له - 00:22:32

فلا وصية لوارث فماذا يصنع يوصل ابنه يعني للحفيدين يصل ابن هذا الولد الذي يحبه يوصل الحفيدين حتى ينفع الاب فاذا تعمد الاضرار
فيمنع من الاضرار الله قال يوصي بها او دين غير مضار - 00:22:49

وصية من الله والله عليم حليم في الاتي تفريعات شتى وستأتي ان شاء الله في ثنايا الدروس. بهذا القدر اجتنزى ان كان لاحد سؤال
في يتفضل. بارك الله فيكم وحفظكم الله. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته. واياكم - 00:23:13

قل هذه سبيلي. ادعوا الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين - 00:23:37